رجل وامراتين لان البينة ناقصة والاصل براة الذمة
ولا باليمين المردودة لما ياتي في قطع السرقة ولا بريح
خمر وسكر وقي لاحتمال ان يكون شربه غالطا او
مكرها والحديث بالشبهات ولا يستوفيه القاضي
بعلمه علي الصحيح بنا علي انه لا يقضي بعلمه في
حدود الله تعالي نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه
لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفسير
بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بانه شرب
خمرا وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلانا خمرا ولا يحتاج
ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغا لب
من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الاقرار والشهادة
عليه ويقبل رجوعه علي الاقرار لان كل ما ليس
من حق ادمي يقبل الرجوع فيه تنبيه لا يحد حال
سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل
وذلك لا يحصل مع السكر بل يوخر وجوبا الي افاقته
ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهات
اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط
الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن
وعصى غير معتدلة وبين رطب ويابس بان
يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا
بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب
كما

١٦٠

كما قاله الزركشي ويفرق الضرب علي الاعضاء
فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يودي الي الهلاك
ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع القتل اليها
بالضرب كالقلب وثغرة نحر وفرج فيجتنب
الوجه ايضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب
احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم
اثر شينه بخلاف الراس فانه مغطاة غالبا
فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى
ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالي عنه انه
قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا
تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي
لا تمنع اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع
عنه مراعاة لمقصود الحدود ويوالي الضرب
عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان
يفرقه علي الايام والساعات لعدم الايلام المقصود
في الحدود وبم يضبط التفريق الجائز وغيره قال
الامام ان لم يحصل في كل دفعة الم له وقع كسوط
او سوطين في كل يوم فليس هذا حدا وان الم
واثر ما له وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه
الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف علي الاصح ويكره
اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به

Copyright © King Saud University